المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: الأثر القانوني المترتب على عمليات تحويل الجنس على الحالة المدنية دراسة تحليلية
اسم الكاتب: د. محمد أشر، خالد القهيوي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8203
تاريخ الاسترداد: 2025/05/24 11:11 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The legal effect of gender reassignment operations on civil status

Analytical study

Dr. "Mohammad Ashraf" Khalid Ali Al-Qheiwi

Civil Law Associate Professor- Faculty of law- Isra University - Jordan

Received: 12/12/2022
Revised: 08/02/2023
Accepted: 01/03/2023
Published: 30/03/2023

DOI:
https://doi.org/10.35682/jjlps.v15i1.477

*Corresponding author:
dr.mohqheiwi@yahoo.com

©All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

This research dealt with the idea of the legal impact of sex reassignment operations on civil status, an analytical study, and this problem began a long time ago, but at the present time this phenomenon has spread very quickly with the development of science, so that these people are performing surgeries in order to change their sex From male to female or from female to male, and all of this has an impact on the civil status of the individual, and in light of the absence of legislative regulation in most Arab countries, including Jordan

On this basis, I have researched the nature of gender transfer in positive law, the legal organization of gender transfer in law and Sharia, and the concept of civil status and its elements. And I used the descriptive analytical approach, in order to look at the position of the different legal organizations and the position of the countries that allow or prohibit the transfer of sex, and since the Arab approach goes to the permissibility of the correction of the sex and the prohibition of the change of the sex

The researcher reached the most important result and the most important recommendation:

• Whereas, Islamic law analyzes sex-correction operations, when the aim is to treat or correct a congenital defect that afflicted a person, after verifying medical reports and the opinion of specialists.

• The researcher recommends working on the issuance of legal legislation regulating the issue of gender conversion, so that we can technicalize this type and control its spread and control, to be a deterrent to reduce it so that it does not become a phenomenon, because the issue is very dangerous and the impact exceeds the person and reaches the community.

Keywords: Legal effect, gender conversion, sex correction, reasons for conversion, civil status.

الأثر القانوني المترتب على عمليات تحويل الجنس على الحالة المدنية

دراسة تحليلية

د. "محمد أشرف" خالد علي القهيوي

أستاذ القانون المدني المشارك- جامعة الأسراء– كلية الحقوق – الأردن

تاريخ الاستلام: 2022/12/12

تاريخ المراجعة: 2023/02/08

تاريخ موافقة النشر: 2023/02/14

تاريخ النشر: 2023/03/30

الباحث المراسل:

dr.mohqheiwi@yahoo.com

©حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

الملخص

تناول هذا البحث فكرة الأثر القانوني المترتب على عمليات تحويل الجنس على الحالة المدنية، دراسة تحليليه، وهذه الإشكالية بدأت منذ زمن بعيد، ولكن في الوقت الحاضر أصبحت هذه الظاهرة تنتشر بسرعه فائقة مع تطور العلم، بحيث أصبح هؤلاء الأشخاص يقومون بإجراء عمليات جراحية بهدف تحويل جنسهم من ذكر إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر، وكل هذا له تأثير على الحالة المدنية للفرد، وفي ظل غياب التنظيم التشريعي عند غالبيه الدول العربية ومنها الأردن، وعلى هذا الأساس فقد قمت بالبحث في ماهية تحويل الجنس في القانون الوضعي، والتنظيم القانوني لتحويل الجنس في القانون والشريعة، ومفهوم الحالة المدنية وعناصرها. واستخدمت المنهج التحليلي الوصفي، وذلك للاطلاع على موقف التنظيمات القانونية المختلفة وموقف الدول التي تبيح أو تحرم تحويل الجنس، حيث إن التوجه العربي يذهب إلى إباحة تصحيح الجنس وتحرم تغيير الجنس.

وقد توصل الباحث لأهم نتيجة وأهم توصية:

– إن الشريعة الإسلامية تحلل عمليات تصحيح الجنس، وذلك عندما يكون الهدف منها العلاج أو تصحيح عيب خلقي أصاب الشخص بعد التأكد من التقارير الطبية ورأي ذوي الاختصاص.

– يوصي الباحث بالعمل على إصدار تشريع قانوني ينظم مسألة تحويل وتغيير الجنس، حتى نتمكن من تقنيين هذا النوع والسيطرة على انتشاره وضبطه، ليكون رادعا للحد منها لكي لا تصبح ظاهرة، كون الموضوع في غاية الخطورة ويتعدى الأثر للشخص ويصل للمجتمع.

الكلمات الدالة: الأثر القانوني، تحويل الجنس، تصحيح الجنس، أسباب التحويل، الحالة المدنية.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعليه فإن عملية تحويل الجنس ينقسم إلى نوعين الأول، تصحيح الجنس، والثاني، تغيير الجنس، حسب ما ورد في المادة 2 من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني، (قانون المسؤولية الطبية والصحية الاردني، 25/2018) تعريف كل من تصحيح الجنس، وتغيير الجنس ، إذ إن كل منهما يختلف عن الأخر من حيث المشروعة، فقد خلق الله البشرية من زوجين الذكر والأنثى وخلق لهما الأعضاء الخاصة بهما، وإن تغيير الجنس محرم لأنه فيه تعرض للأعضاء الخاصة بالذكر والأنثى بالقطع والاستئصال وإجراء مثل هذه العملية يؤدي إلى إحداث خلل نفسي واضطرابات وتناقضات نفسيه واضطرابات في إثبات شخصية المحول والتسجيل في السجلات الرسمية، واختلاف في إجراءات الأحكام الشرعية بعد التحويل كالميراث والخلوة الشرعية مثلا، وقد اقتضت حكمه الله تعالى أن يخلق الأنسان من نوعين الذكر والأنثى لا ثالث لهما، فقد جاء في محكم التنزيل، قوله تعالى " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ".(الحجرات، الآيه:13). وقوله تعالى " يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور ". (الشورى، الآية :49). وقوله تعالى " لقد خلقنا الأنسان في أحسن تقويم ". (غافر، الايه:64).

أهمية الموضوع

نظرا لقلة الدراسات القانونية التي تعالج موضوع هذا البحث، وغياب التنظيم التشريعي لها، وخصوصا في المجتمعات الإسلامية، وفي أغلب الدول العربية، ونظرا لما يسببه تحويل الجنس من مشكلات خطيرة تؤدي إلى عدم استقرار المجتمع الأردني بشكل خاص والمجتمع العربي والدولي بشكل عام، فلا بد من وجود تنظيم قانوني يعالج هذه المشكلة لكي يساعد الجهات المختصة والقضاء في حل أية مشكلة قانونية قد تعرض عليهما، ومن حيث مدى مشروعيته وتنظيم الأثر القانوني المترتب على عمليات تحويل الجنس على الحالة المدنية، أما فيما يتعلق بالمجتمعات الغربية فإن الوضع مختلف حيث صدر أول قانون خاص يعالج مسألة تغيير الجنس في السويد عام 1972، ومن ثم سارت على نفس النهج كل من المانيا وإيطاليا وغيرها من الدول الأوروبية.

مشكلة الدراسة

نظرا لعدم وجود تنظيم تشريعي يعالج مشكلة تحويل الجنس، باعتباره موضوع حديث، والنصوص الناظمة له حديثة جدا، وبذلك ظهرت مشكلة تحويل الجنس، مما أدى إلى إقبال بعض الأفراد في المجتمعات العربية لتحويل جنسهم بالرغم من المخاطر التي تترتب على هذا الموضوع ومدى مشروعيته.

أسئلة الدراسة

وعليه يجب طرح بعض الأسئلة ومنها:

1- مدى مشروعية تحويل الجنس؟

2- التنظيم القانوني لتحويل الجنس؟

3- ما الفرق بين تغيير الجنس وتصحيح الجنس؟

4- مفهوم الحالة المدنية وأثرها؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- المعالجة القانونية لموضوع تحويل الجنس وأثره القانوني على الحالة المدنية.

2- التفرقة بين تحويل الجنس وتصحيح الجنس وتغير الجنس.

3- مدى مشروعيته والحلول في غيبة التنظيم القانوني والحلول المتاحة أمام القضاء.

منهجية الدراسة

ستتم دراسة الموضوع باستخدام المنهج التحليلي الوصفي، وباستعراض موقف الدول العربية والدول الغربية في تنظيم هذه المسألة ومدى مشروعيته ومن ثم تحليل النصوص المتعلقة بهذا الموضوع.

المبحث الأول: ماهية تحويل الجنس في القانون الوضعي

شهد العالم تقدما فيما يتعلق بتحويل الجنس والذي يمر بمراحل كبيرة من التطور والتقدم الذي أبرز العديد من المشاكل ومدى مشروعية تحويل الجنس، وبداية يجب علينا توضيح مفهوم تحويل الجنس ومفهوم تصحيح الجنس في القانون، كمطلب أول، وأسباب تحويل الجنس، كمطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم تحويل الجنس في القانون

يقصد به تحويل جنس الشخص من ذكر إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر، وذلك عن طريق عمليات المداخلات الطبية والجراحية والمعالجات الهرمونية، التي تهدف إلى إلغاء الأعضاء الجنسية أو إلى إنماء هذه الأعضاء،

وبالتالي يجب علينا أن نميز بين نوعين من التحويل النوع الأول، التحويل من ذكر إلى أنثى، والنوع الثاني، التحويل من أنثى إلى ذكر، وكل ذلك عن طريق عمليات طبية متخصصة مع الأخذ بعين الاعتبار أن عمليات النوع الأول –تحويل الجنس من ذكر إلى أنثى– تعد أكثر من عمليات تحويل الجنس من أنثى إلى ذكر وذلك نظرا للمخاطر الجسيمة التي تنطوي عليها عملية تحويل جنس الأنثى إلى ذكر. (فقيه، 2016، صفحة 2).

إن مصطلح تحويل الجنس، ويقال تغيير الجنس، هو عملية يتم بواسطتها تغيير جنس الأنسان عن طريق مجموعه من الإجراءات النفسية وفارماكولوجي " الصيدلية "، إما لعلاج الخنائي أو الترانسكس، وينازع بعض الأطباء والباحثين في تسميتها " تحويلا " أو " تغييرا"؛ لأن ما تقوم به هذه العملية مجرد تغيير الصورة الظاهرة، ولا يمكن أبدا أن يغيروا جنس الأنسان إلى جنس آخر ظاهرا وباطنا، فهو محال طبيا. (هسمادي و جبري، 2018، صفحة 52).

الفرع الأول: مفهوم تصحيح الجنس في القانون

عرفت المادة رقم 2 من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم 25 لسنه 2018، تصحيح الجنس بأنه " التدخل الطبي بهدف تصحيح جنس الشخص الذي يكون انتماؤه غامضا بحيث يشتبه أمره بين كونه ذكرا أو أنثى، وذلك كأن يكون له ملامح جسدية مخالفه للخصائص الفسيولوجية والبيولوجية والجينة للشخص، كمن تدل ملامحه على أنه ذكر بينما هو في الحقيقة أنثى والعكس ".

فقد صدر قرارين لمحكمة التمييز الأردنية الموقرة هيئه عامه " حيث قدم المدعي المميز ضده في الدعوى البينات القانونية والمتمثلة بالتقارير الطبية الصادرة عن اللجان اللوائيه والتي تتضمن بأن المدعي المميز ضده له ثديان ومهبل طبيعي ويوجد عنده فتحه بعمق 5 سم، وأن السمات الخارجية الغالبة هي السمات الأنثوية، وبالنتيجة فهي أنثى وتعتبر بينه قانونية صادرة عن جهة طبيه رسميه مختصه، وبناء عليه صدر قرار محكمه الاستئناف الأردنية بالحكم بالزام المدعى عليها بتصحيح جنس المدعي من ذكر إلى أنثى وتم تصحيح اسمه من حسين إلى ساره". (تمييز حقوق، 2019/6341) (تمييز حقوق، 2014/2092).

ويلاحظ أن المحكمة الفرنسية تعاملت مع العامل النفسي منفردا بأنه لا يصلح للارتكاز عليه لتغيير الجنس ما لم يتصل بعامل أخر يبرر هذا الفعل، وعلى الصعيد الوطني نرى بأن محكمه التمييز الأردنية الموقرة قد أقرت عملية تصحيح الجنس بالاستناد إلى رأي الخبرة الطبية لإجراء مثل هذه العملية بعد التبين والتثبت، أن هنالك عاملاً متصلاً بالعامل النفسي، وكان في كلتا الحالتين عامل العلامات الظاهرة التي بينت أن طالب التغيير يملك جنسا مغايرا. فأباحت المحكمة إجراء تصحيح الجنس والاسم وألزمت دائرة الأحوال المدنية والجوازات بالاعتراف بالوضع القانوني الجديد لهذا الشخص. (سلمان و فواعرة، 2021، صفحة 162).

ويلاحظ الباحث ضرورة التأكيد على أن موقف الفقه والقضاء الفرنسي قد استقر على جواز تعديل الحالة المدنية للأشخاص المتحولين جنسيا وذلك استنادا إلى نص المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الأنسان التي جاء فيها " 1- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته. 2- لا يجوز للسلطة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامه الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع أو حفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة العامة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ". (اتفاقية حماية حقوق الانسان في نطاق مجلس اوروبا، 1950).

يجب العلم بأن الدولة الوحيدة في العالم العربي التي عرفت تصحيح الجنس هي دولة الأمارات العربية المتحدة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 4 لسنة 2016 والمتعلقة بالمسؤولية الطبية حيث جاء في المادة رقم 1 بأن " تصحيح الجنس هو التدخل الطبي بهدف تصحيح جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي غامضا، بحيث يشتبه أمره بين أن يكون ذكرا أو أنثى، وذلك كأن تكون له ملامح جسدية جنسية مخالفة للخصائص الفسيولوجية والبيولوجية والجينية للشخص، كمن تدل ملامحه على أنه ذكر بينما هو في الحقيقة أنثى والعكس ".

وبالتالي يتبين من هذا التعريف، أنه أعتبر تحويل الجنس تصحيحا متى ما كان ذلك بهدف تصحيح حالة شخص انتماؤه الجنسي مبهم من الناحية العضوية الفسيولوجية والبيولوجية والجينية وبالتالي لا يعتد بالتحويل الذي يتم نتيجة الحالة النفسية. (المانع ، 2019، صفحة 16).

الفرع الثاني: مفهوم تغيير الجنس في القانون

عرفت المادة رقم 2 من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم 25 لسنه 2018 تغيير الجنس بأنه " تغيير جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي واضحا ذكورة أو أنوثه وتتطابق ملامحه الجسدية مع خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينة ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكر كان أو أنثى، كما يعني الانحراف في عمليه تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت اليها الفحوصات الطبية "

أما عند الفقهاء فهو تغيير جنس الخنثى المشكل وتصحيح أعضائه الباطنة وإظهارها لإلحاقه بأحد الجنسين الذكر أو الأنثى، وهذا العمل اتفق عليه أهل الشرع مع أهل الاختصاص من الطب.

أما عند علماء التفسير فهو من تغيير خلق الله تعالى، ومع ذلك فقد اختلفت أقوالهم في المراد بتغيير خلق الله تعالى فقال بعضهم: المراد به دين الله تعالى، وقيل المراد به تغيير الخلق بالخصاء، وقيل إنه عبادة الشمس والقمر والحجارة وتحريم ما حرموا من الأنعام، وقيل أن المراد بتغيير خلق الله أن الله تعالى خلق الشمس والقمر

والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات ليعتبر، وينتفع بها، فغيرها الكفار بان عبدوها. (احمد ، 2011، الصفحات 9-10).

عرفت المادة رقم 1 في المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية في الإمارات، تغيير الجنس بأنه: " تغيير جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي واضحا ذكورة وأنوثة، وتتطابق ملامحه الجسدية الجنسية مع خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكرا أو أنثى، كما يعني هذا التعريف الانحراف في عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت اليها التحاليل الطبية".

ويرى الباحث أن تصحيح الجنس يعد عملا مباحا في ظل القانون، بينما يعتبر تغيير الجنس من الجرائم المعاقب عليها قانونا، ومن خلال التعريف أعلاه نلاحظ اعتماد المشرع الإماراتي على معيار تحليل النتائج الطبية، بحيث يكون الانتماء الجنسي واضحا من حيث الذكورة أو الأنوثة، إذ تتطابق الملامح الجسدية الجنسية مع خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، فلا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكرا أو أنثى، فهذا الأمر معاقب عليه جزائيا وتحت طائلة المسؤولية الجزائية.

ومن خلال تعريف المشرع الإماراتي لكل من تصحيح الجنس وتغيير الجنس اعتماده على المعيار المادي البحت وهو الصفة الجنسية التي انتهت إليها التحاليل الطبية، وتجاوز عن المعيار النفسي الذي اعتمدت عليه أغلب التشريعات التي تبيح عمليات تحويل الجنس، ونقصد بالمعيار النفسي هنا تشخيص حالة الأنسان بأنه يعاني من اضطرابات الهوية الجنسية، رغم التوافق التام بين الصفة الجنسية التي انتهت إليها التحاليل الطبية وبين خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجنسية. (منجد ، 2019، صفحة 98).

ويقصد باضطراب الهوية الجنسية بأنه " الشعور الذي يصيب الذكر أو الأنثى اللذين يتمتعان من الناحية العضوية والتشريحية بكل صفات وعلامات الذكورة بالنسبة للذكر والأنوثة بالنسبة للأنثى، بعدم التوافق بين صفاتهما العضوية وشعورهما الشخصي بالجنس الذي ينتميان إليه، ويكمن سببه في الاختلاف بين تركيبته البيولوجية وتكوينهما النفسي، فتتكون لهما الرغبة في أن يتم تغييرهما إلى الجنس الآخر، ولو ترتب على أثر ذلك بتر أعضائهما واستحداث أعضاء جديدة اصطناعيه تشبه أعضاء الجنس الآخر. (صادق، 2003، الصفحات 296-297).

وقد أجمع الأطباء النفسيون على أن اضطراب الهوية الجنسية هو مرض نفسي، وأجمع كثير من الأطباء على أنه يعالج بالعلاج السلوكي والنفسي، فتنفيذ رغبات هؤلاء في تغيير جنسهم ليس الحل من الناحية الدينية والطبية؛ وذلك للاتفاق على حرمه عمليات التحويل الجنسي إلا في حالة الخنث، واتفق الجمهور على منع

التحول الجنسي لأنه محرم شرعا، ولكننا نجد انه يجب معاملة هؤلاء من الناحية الإنسانية انهم مرضى، وليس على أساس أنهم شاذون جنسيا. (اسماعيل، 2021، صفحة 778).

المطلب الثاني: أسباب تحويل الجنس

تتعدد أسباب التحويل الجنسي إذ يوجد أسباب نفسية تدفع الشخص إلى اللجوء إلى التحويل الجنسي، وهناك أسباب مرضية تدعو إلى الرغبة في التحويل. ومن خلال هذا المطلب سنبحث في الأسباب النفسية والمرضية والعامة لتحويل الجنس ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: الأسباب النفسية لتحويل الجنس

حيث انه تتعدد الأسباب النفسية والتي تدفع الشخص لإجراء عملية تحويل الجنس، وذلك لمجرد شذوذه وخروجه عن المألوف والسخط على الجنس الذي خلقه الله تعالى سواء أكان ذكرا أو أنثى وذلك من اجل إحساسهم واتباعهم هوى أنفسهم من إرادتهم الشاذة.

وكما أن التشبه بالجنس الأخر من الأسباب النفسية التي تدفع الشخص لإجراء عمليات التحويل الجنسي ويتمثل ذلك في رغبة الشخص في التخلي عن أعضائه التي خلق بها لميله إلى الجنس الأخر بغرض التشبه به في أعضائه التناسلية وصفاته في المشي والكلام. (اسماعيل، 2021، صفحة 767).

الفرع الثاني: الأسباب المرضية لتحويل الجنس

تتعدد الأسباب المرضية التي تدفع الشخص لإجراء عملية التحويل الجنسي ومن أكثرها اضطراب الهوية الجنسية الذي يرفض فيه الشخص نوعية الجنس البيولوجي المولود فيه، لاعتقاده بأنه من الجنس المعاكس، سواء أكان ذكرا أو أنثى، ويكون لديه إحساس بأنه من غير الجنس الذي هو عليه من حيث المظهر الخارجي والملابس ليتفق مع الجنس الآخر؛ مما يسبب له كراهية شديده لجنسه وشكله وكل هذا يدفعه إلى الإصرار على إجراء عمليه جراحيه لتحويل جنسه من ذكر إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر. (غانم، 2008، صفحة 42).

ولذلك فهذا الشخص حتى يتحقق اعتقاده ومراده يعمل على تحويل جنسه بواسطة عدة عمليات جراحيه صعبه جدا، ومن ثم يعمل على تعديل حالته المدنية. والعلاج المناسب لمثل هذه الاضطرابات الجنسية في

الهوية الجنسية هو العلاج الديني والأخلاقي والنفسي، وأما بالنسبة للعمليات الجراحية أو تعاطي الهرمونات لتحويل الجنس فهي ليست حلا بل إنها تزيد الأمور تعقيدا. (اسماعيل، 2021، الصفحات 766-767).

الفرع الثالث: الأسباب العامة لتحويل الجنس

تتبع الأسباب المؤدية إلى الحول الجنسي نتيجة لضعف الإيمان لدى الأشخاص، ونتيجة لتربية الطفل تربية خاطئة كالدلال الزائد المبالغ فيه أو نتيجة التعامل مع الشخص بقسوة في التربية ونقص الحاجات النفسية للطفل مما يؤدي إلى حدوث اضطرابات في الهوية الجنسية، ونتيجة لتعرض الشخص للاغتصاب والخطف وهتك العرض مما يسبب له تأثيرات نفسية وخاصه الذكور، ومن الأشخاص من يقصد من التحويل الجنسي التشبه بالجنس الآخر وهذا ما يعرف بالمخنث، ومن الأشخاص من يلجأ للتحايل على القانون بالتخفي والهروب من القضاء ووجه العدالة، ومنهم من يلجأ إلى تحويل جنسه لغايات غير مشروعه من أجل الحصول على كسب غير مشروع كبيع الهوى، ولا ننسى أيضا موضوع المسائل الأرثية للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا كله يخالف الشريعة الإسلامية. (فقيه، 2016، صفحة 4).

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لتحويل الجنس في القانون والشريعة

إن التشريعات القانونية إزاء تحويل الجنس تتخذ أحد المناهج التالية: إما النص صراحة على جواز تحويل الجنس، وإما تقرير الحل ضمنا وذلك بالاعتراف بأثر التحويل دون النص على جوازه صراحة، وإما النص صراحة على عدم جواز تحويل الجنس، وإما اتخاذ موقف سلبي والامتناع عن تنظيم المسالة وتركها للقضاء. (المانع، 2019: 29). وسنقوم بالبحث في موقف القانون من عمليات تحويل الجنس ومدى مشروعيته، كمطلب أول، وموقف الشريعة الإسلامية، كمطلب ثان.

المطلب الأول: موقف القانون من عمليات تحويل الجنس ومدى مشروعيته

اختلف الفقهاء وشراع القانون بمدى مشروعية عمليات تحويل الجنس فمنهم من أيد اتجاه تحريم تحويل الجنس، ومنهم من أيد إباحة تحويل الجنس.

الفرع الأول: اتجاه تحريم تحويل الجنس

نعرف أن جراحة تحويل الجنس محرمة شرعا، لمخالفتها للشريعة الإسلامية، وتعارضها مع النظام العام والآداب العامة، وعليه فإن أي تدخل لتعديل أعضاء الشخص يكون تعديلا وتغيرا مخالفا لخلق الله تعالى، ولا اعتبار لميول الشخص النفسية، وهذه العمليات تدخل في مشيئة الله تعالى، وذلك سندا لأحكام الآية الكريمة قوله تعالى " وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ". (النساء، الايه:119).

والحديث الشريف عن أبي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ". (البخاري: 165).

الفرع الثاني: اتجاه إباحة تحويل الجنس

إن مشروعية عمليات تحويل الجنس لدواعي نفسية او رغبه هذا الشخص بالتحويل الجنسي، حيث ان بقاء مريض اضطراب الهوية الجنسية على حالته مما يسبب له ضررا شديدا من ألم نفسي وجسدي واجتماعي حيث يشعر هذا المريض بالنقص وأنه إنسان غير عادي وأنه منبوذ من قبل المجتمع فلابد من إزالة هذا الضرر عنه حتى يعيش إنسانا طبيعيا وإن بقاءه على هذا الوضع يسبب له ضررا نفسيا كبيرا، وفقا للقاعدة " لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال"(مادة 62، مدني أردني).

إن مشروعية التحويل الجنسي لأسباب نفسية أو مرضيه، فقد ثبت عند جمهور الأطباء أن اضطراب الهوية الجنسية حاله مرضية ويسمونه مرض الترانسكس بمعنى انفصام حاد في الحالة الجنسية للشخص بحيث تكون مظاهر الجسد حقيقة عند جنس معين، بينما تكون مشاعر الشخص نحو الاتجاه الآخر المعاكس لجنسه، وإن هذه الحالة المرضية تشتد بحيث تصبح حياة صاحبها جحيما قد تدفعه إلى الانتحار، وقد تفشل معه كل وسائل العلاج النفسي فلم يبق أمام الطبيب إلا العلاج بالجراحة التحويلية، كما أن التحول الجنسي لا يدخل تحت مسالة التشبه التي حصرها العلماء باللباس والزينة والكلام والمشي، وإن إباحة عمليات التحول الجنسي ليست على إطلاقها ، بل ضمن ضوابط شرعيه، وهي أن يبذل المريض فيه جهدا كبيرا في التكيف مع حالته الجسدية لعل أحاسيسه المخالف لجنسه تكون أوهاما لا اصل لها. (إسماعيل، 2021: 771،772).

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من عمليات تحويل الجنس

إن جراحة تغيير الجنس تعد من العمليات الحديثة في هذا العصر، نظرا لتقدم وتطور أسلوب الجراحة الطبية في كثير من كتب الفقهاء القدامى. ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ندرة وقوعه، وعلى ذلك فقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى جواز إجراء الأطباء جراحة تصحيح الجنس للضرورة بحيث يجعل أعضاء الشخص الظاهرة لأعضائه الباطنة، ويجوز إجراء عمليات لاستجلاء حقيقة الجنس في الخنثى، وبه أفتت دار الإفتاء المصرية بجواز إجراء الطبيب عمليات تغيير الجنس متى انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية، وتوقف تحديد جنسه على هذه الجراحة. (احمد، 2011: 84،85).

إن تحويل الجنس هو رفض لقدر الله سبحانه وتعالى الذي قدره للمخلوقات، والأنسان مأمور بالإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره وبأن يثق بالله الحكيم في أفعاله، إذ لا يقدر الله شيئا إلا وهو خير وصلاح في حق العباد العاجل والآجل، كما أنه من جملة المفاسد المترتبة على عملية تحويل الجنس هدم كيان الأسرة، حيث تدخل المرأة إلى غرفه العمليات لتزيل الرحم والجهاز التناسلي، لتصبح رجلا حقيقيا، فلا تستطيع أن تحمل الجنين في بطنها لإنها رجل لا امرأة، ثم تنشئ علاقة مع امرأة أخرى، فلا أسرة ولا نسل. وإن إباحة هذه العمليات تؤثر على بقاء النوع الأنساني وتقليل النسل، في حين أن الشريعة الإسلامية هدفها حفظ المجتمع من خلال حفظ النسل، ومنعت الخصاء للذكور، ومنعت قطع الأعضاء التي بها الولادة للإنسان. (هسمادي و جبري، 2018، صفحة 57).

وقوله تعالى " فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. (ال عمران، آية: 36).

وجاء في الحديث الشريف " لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال أخرجوهم من بيوتكم ".

المبحث الثالث: مفهوم الحالة المدنية وعناصرها

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الحالة المدنية، وماهية مبدأ ثبات الحالة المدنية، وعناصر الحالة المدنية كالاسم الشخصي والجنس.

المطلب الأول: مفهوم الحالة المدنية

لكل شخص شخصية قانونية مستقلة وهي صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهذا ما يعرف بأهليه الوجوب والتي عرفها علماء أصول الفقه الإسلامي بأنها صلاحيه الأنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وأهليه الوجوب بهذا التعريف هي في الواقع الشخص ذاته منظورة إليه من الناحية القانونية، فالشخص

سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا فهو صالح لان تكون له حقوق وعليه واجبات. (السنهوري، 2010، صفحة 226).

ونصت المادة رقم 1/30 من القانون المدني الأردني التي جاء فيها " تبدأ شخصية الأنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته ". بل إنها يمكن أن تثبت للجنين في بطن أمه ولكنها تقتصر في هذه الحالة على اكتساب الحقوق دون تحمل الالتزامات، ذلك لأن تحمل الالتزام لا يمكن في حالته هذه حيث يوجب ذلك أن يصدر تصرف إرادي أو مادي يؤدي إلى نشوء هذا الالتزام، وهذا أمر يستحيل صدوره من الجنين. (عبيدات، 2009، صفحة 98).

وجاء في نص المادة رقم 1/43 من القانون المدني الأردني (القانون المدني الاردني، 43/1976) على ما يلي " كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية"

فالحالة المدنية، هي مجموعه الصفات والأسس الواقعية والقانونية الثابتة، التي تحدد مركز الشخص في ديانته وأسرته ودولته، وتعكس صورته الطبيعية والقانونية، وتميزه عن غيره من أفراد المجتمع على النحو الذي يجعله يتمتع بالحقوق ويتحمل الالتزامات منذ بداية شخصيته القانونية إلى انتهائها. (بشار، 2003، صفحة 246).

المطلب الثاني: ماهية مبدأ ثبات الحالة المدنية

إن مبدأ ثبات الحالة المدنية يعد من أهم المبادئ التي تحكم الحالة المدنية للأفراد والتي تميزه عن غيره من بني جنسه، ويجب ألا يحمل الفرد أكثر من حالة يلزم فيها أن تكون ثابته نظرا لاستقرار التعامل واستقرار المعاملات القانونية والاجتماعية والقانونية. فالحالة المدنية لصيقة بشخص الأنسان فهي مستمرة غير مؤقته بمده ولا تسقط بعدم الاستعمال.

حيث نصت المادة رقم 47 من القانون المدني الأردني، بعدم جواز التنازل عن الأهلية أو الحرية الشخصية " وليس لأحد النزول عن حريته الشخصية ولا عن أهليته أو التعديل في أحكامها".

هناك مجموعه من المبادئ التي تحكم الحالة المدنية وهي:

- مبدأ وحدة الحالة المدنية وعدم جواز الجمع بين أكثر من حاله.
- مبدأ واقعية الحالة المدنية.
- مبدأ عدم قابلية الحالة المدنية للتقادم.
- مبدأ تعلقها بالنظام العام.
- مبدأ حظر المساس بالحالة المدنية.
- مبدأ ثبات الحالة المدنية.

وعليه فإن مبدأ ثبات الحالة المدنية يجب أن يتسم بالحصانة والثبات والتي يتم تدوينها بالوثائق والسجلات الرسمية التي تتمتع بالثبات وهي قرينه حقيقيه حتى يثبت العكس. (المانع ، 2019، الصفحات 83-84).

المطلب الثالث: عناصر الحالة المدنية

الفرع الأول: الاسم الشخصي

يعتبر الاسم من أبرز عناصر الحالة المدنية للشخص، وبه يتميز عن غيره من الأشخاص، حيث نصت المادة رقم 38 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 وجاء فيها "يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه بأسماء أولاده ".

ونصت المادة رقم 38 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنه 1948 وجاء فيها "يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولادة ".

ونصت المادة رقم 80 من قانون اتحادي رقم 131 رقم 5 لسنه 1985 بشأن إصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة والتي جاء فيها " 1- يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه بأسماء أولاده. 2- وينظم قانون خاص كيفية اكتساب الأسماء والألقاب وتغييرها".

وعليه يجب التمييز بين الاسم بالمعنى الضيق، والاسم بالمعنى الواسع، فالأول، هو الاسم الشخصي أي اسم الأنسان الخاص به لذاته، وهو الذي يميز الفرد عن غيره من أفراد أسرته. والثاني، وهو الاسم المركب الذي يشمل الاسم الشخصي واسم الأب والجد واللقب، وهو الذي يميز الفرد عن أفراد المجتمع، وهو الذي يكتب في السجلات الرسمية. (المانع، 2019:75،76).

ونصت المادة رقم 32 بالفقرتين ج، د من قانون الأحوال المدنية الأردني رقم 9 لسنة 2001 وتعديلاته على ما يلي: " تصحيح قيود الأحوال المدنية "

ج – " يتم تغيير أي من البيانات الواردة في قيود الأحوال المدنية بأمر من المدير بناء على قرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية ولا تسمع الدعاوي المتعلقة بتغير تاريخ الولادة أو مكانها بعد انقضاء خمس سنوات على بلوغ صاحب القيد سن الرشد ".

د – "يتم تغير بيانات قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالجنسية أو الديانة أو مكان الإقامة أو المتعلقة بالزواج وبطلانه وفساده أو الطلاق والتطليق والتفريق والفسخ أو إثبات النسب أو نفيه بناء على قرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو وثيقة صادرة عن جهة رسميه مختصة ".

وبالتالي يتبن لنا أن المشرع الأردني قد اشترط إصدار قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية ليتم تغيير أي من البيانات الواردة في قيود الأحوال المدنية.

بينما كان رأي المشرع المصري في المادة 47 من القانون رقم 143 لعام 1994 بشأن الأحوال المدنية التي جاء فيها " لا يجوز إجراء أي تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة. ويكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها ".

رأي الباحث في هذا الموضوع أن يتم إصدار حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية، نظرا لخطورة موضوع تحويل الجنس، مؤيدا ما ورد بالقانون الأردني، وغير مؤيد لرأي المشرع المصري بان يكون التغيير أو التصحيح في قيود الأحوال المدنية عن طريق لجنة مختصة.

الفرع الثاني: الجنس

إن جنس الطفل يجب أن يتم تدوينه في شهادة الميلاد وهذه الوثيقة هي التي تميز بين الجنسين، وذلك سندا لأحكام المادة رقم 15 فقره أ من قانون الأحوال المدنية التي جاء فيها " يجب أن يشمل أنموذج التبليغ البيانات الأتية:

1 – " يوم الولادة وتاريخها وساعتها ودقيقتها ومكانها ".

2 – " اسم المولود وجنسه (ذكر أو أنثى) على ألا يكون مخالفا للقيم الدينية والاجتماعية أو فيه مساس بالنظام العام ".

وعليه فإنه لتحديد الجنس أهمية بالنسبة للأثار القانونية التي تترتب للشخص والالتزامات والحقوق والتي قد تختلف بين الذكر والأنثى.

الخاتمة

بعد أن قمت بإنهاء البحث، وقمت بعرض ماهية تغيير وتصحيح الجنس، وأسباب تحويل الجنس ومدى مشروعيته وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك، ومفهوم الحالة المدنية وعناصرها وماهية مبدأ ثبات الحالة المدنية، ومع ملاحظة عدم قيام أغلبية الدول العربية بوضع قوانين تشدد وتمنع عمليات تحويل الجنس مما أدى إلى انتشارها بشكل مفاجئ وبسرعة كبيرة، بحيث اتفقنا على أن عمليات تغيير الجنس محرمة شرعا، وأن عمليات تصحيح الجنس محللة شرعا، وفي النهاية توصلت لمجموعه من النتائج والتوصيات أهمها:

النتائج:

1 –إن الشريعة الإسلامية تحلل عمليات تصحيح الجنس، وذلك عندما يكون الهدف منها العلاج أو تصحيح عيب خلقي أصاب الشخص، بعد التأكد من التقارير الطبية ورأي ذوي الاختصاص. وتمييز تصحيح الجنس عن تغيير الجنس.

2 –إن الشريعة الإسلامية تحرم تغيير أو تحويل الجنس نتيجة اضطراب الهوية الجنسية، وهنا يجب معالجته نفسيا كونه غير مصاب بدنيا.

3 – إن عمليه تحويل الجنس تعد مخالفة للنظام العام والكتاب والسنة النبوية، ولا يمكن أن تحقق مصالح الشخص سواء أكان ذكرا أو أنثى. والمعالجة القانونية لتحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية.

التوصيات:

1 – يوصي الباحث بالعمل على إصدار تشريع قانوني ينظم مسالة تحويل وتغيير الجنس، وان يتشدد القضاء في هذا الموضوع، ومدى مشروعية الحلول في غيبة التنظيم القانوني، حتى نتمكن من تقنيين هذا النوع والسيطرة على انتشاره وضبطه، ليكون رادعا للحد منها لكي لا تصبح ظاهرة، كون الموضوع في غاية الخطورة ويتعدى الأثر للشخص ويصل للمجتمع.

2 –أتمنى على الحكومة تشكيل لجنة من الأطباء ذوي الاختصاص والاستشاريين، من أطباء أمراض النساء، وأطباء المسالك بولية، وأطباء نفسيين، وأطباء أمراض وراثيه، وقضاه شرعيين ونظاميين، وأكاديميين قانونيين، وممثلين عن الحكومة من الجهات المعنية صاحبه الاختصاص، وذلك للنظر باي طلب يعرض عليهم من اجل تحويل الجنس، وإبداء الرأي بذلك، وإيجاد مصحات ومراكز طبيه متخصصة لهم.

3 – أتمنى على الدولة أن تقوم بعقد دورات وندوات تثقيفية بشكل مستمر عن طريق علماء الدين والأطباء والأشخاص المعنيين بهذا الأمر، وذلك لنشر الوعي بين الشباب والشابات في المجتمع فيما يتعلق بتحويل أو تغيير الجنس والمخاطر الناجمة عنه.

المراجع:

يزن سلمان، و محمد فواعرة. (2021). جريمة تغيير الجنس في القانون الاردني، دراسة مقارنه. *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية*.

الاء اسماعيل. (يوليو, 2021). تغيير النوع بين الفقه والقانون. (كلية الحقوق، المحرر) *مجلة روح القوانين*.

الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، اتفاقية حماية حقوق الانسان في نطاق مجلس اوروبا روما في 4 نوفمبر 1950. (1950).

القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976، والمنشور على الصفحة رقم 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 الصادرة بتاريخ 1976/08/01، وأصبح قانونا دائما بموجب الاعلان المنشور على الصفحة رقم 829 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4106 الصادر بتاريخ 1996/03/16 (43/1976).

انس بشار. (2003). *تغيير الجنس وأثره في القانون المدني والفقه الاسلامي*. القاهرة: جامعة المنصورة.

بديعة احمد . (2011). *الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس، دراسة فقهيه مقارنه* (المجلد 1). الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

ريمه المانع . (2019). *تحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية، دراسة تحليلية مقارنة*. رسالة ماجستير.

عادل صادق. (2003). *في بيتنا مريض نفسي*. الاسكندرية: مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع.

عبد الرزاق السنهوري. (2010). *الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الالتزام* (المجلد 1). القاهرة: دار الشروق.

فرحان هسمادي، و مصطفى جبري. (2018). حكم تحويل الجنس، دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة. *المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية، 2*.

قانون المسؤولية الطبية والصحية الاردني رقم 25 لسنة 2018، المنشور على الصفحة 3420 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5517 بتاريخ 2018/5/31 (25/2018).

قرار محكمه التمييز الأردنية الموقرة رقم 2014/2092 بصفتها الحقوقية، هيئه عاديه، الصادر بتاريخ 2014/8/21م ، المنشور على موقع قسطاس (2014/2092).

قرار محكمه التمييز الأردنية الموقرة رقم 2019/6341 بصفتها الحقوقية، هيئه عامه، الصادر بتاريخ 2019/11/11، المنشور على مواقع قسطاس (2019/6341).

محمد غانم. (2008). *الاضطرابات الجنسية*. مكتبه الانجلو المصرية.

منال منجد . (2019). عمليات تحويل الجنس في دولة الامارات العربية المتحدة، دراسة مقارنه. *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 2*.

هانيا فقيه. (2016). *تحويل الجنس في النظام القانوني اللبناني، ، الفرع الخامس، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية*. الجامعة اللبنانية.

يوسف عبيدات. (2009). *مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنه* (المجلد 1). الاردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.